

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ شأن تحديد فئات ومرتبات وبدلات التمثيل لرؤساء مجالس إدارات المؤسسات العامة والشركات التابعة لها :

قرار :

مادة ١ - تشكل مجالس إدارة المؤسسات العامة التابعة لوزارة التموين والتجارة الداخلية على النحو التالي :

رئيس مجلس إدارة المؤسسة	رئيساً
مدير عام المؤسسة	مديراً عاماً
رؤساء مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسة	أعضاء

مادة ٢ - لوزير التموين والتجارة الداخلية أن يختار عضوين على الأكمل من ذوي الخبرة والتخصص في مجالات نشاط المؤسسة - أعضاء غير متفرغين - إلى مجالس إدارتها ، ويصدر بتعيينهما قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٣ - يعين السادة الموضح أسماؤهم بالكشف المرفق في الوظائف الموضحة قرین اسم كل منهم في المؤسسات العامة التابعة لوزارة التموين والتجارة الداخلية .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربى الآخرست ١٣٨٨ (٢٥ يوليه ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

كشف

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للمؤسسة المصرية العامة للسلع الاستهلاكية (ملحق بالقرار الجمهوري رقم ١١٩٦ لسنة ١٩٦٨)

(١) السيد الدكتور محمد عبد القادر الحال ، رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية الاستهلاكية العامة ، رئيساً لمجلس الإدارة .

(٢) السيد / برهان محمد أمين نور ، مدير عام موافقة المصايبات بالمؤسسة المصرية العامة للصناعات الهندسية ، مديراً عاماً للمؤسسة .

قرار :

مادة ١ - يعين السادة المذكورون فيما بعد في الوظائف المبينة قرین اسم كل منهم بالجهاز العام للسلع التموينية تقادراً من وزارة التموين والتجارة الداخلية :

(١) السيد الدكتور محمد هادي المغربي ، نائباً لرئيس مجلس إدارة الهيئة (براتب ٢٠٠٠ جنيه وبدل تمثيل ١٠٠٠ جنيه سنوايا) .

(٢) السيد / حافظ عوض سليمان ، مدير عاماً بالجهاز (بدرجته ورواتبه) .

(٣) السيد / أحمد فؤاد محمد أحمد المكاوى وكيل لوزارة التموين والتجارة الداخلية ويتقلد مدير عاماً بالجهاز (بدرجته ورواتبه) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربى الآخرست ١٣٨٨ (٢٥ يوليه ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٩٦ لسنة ١٩٦٨

في شأن تشكيل مجالس إدارة المؤسسات المصرية العامة التابعة لوزارة التموين والتجارة الداخلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٧ لسنة ١٩٦٧ بإعادة تنظيم المؤسسات العامة التموينية :

وعلى قرارات رئيس الجمهورية رقم ١٥٤٧ ، ١٥٤٨ ، ١٥٤٩ ، ١٥٤٨ ، ١٥٤٧ لسنة ١٩٦٧ بتشكيل مجالس إدارات المؤسسات العامة التابعة لوزارة التموين والتجارة الداخلية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣٢ لسنة ١٩٦٧ بتنمية مؤسسة الدولة المسائية لوزارة التموين :